



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٥١٢

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٩٤٧ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ (الاطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٤٤ .

بيروت، في ٢٠ كانون الأول ٢٠١٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٢٩٤٧

تعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥
الاطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المواد ٧٠ و ١٧٤ و ١٧٥ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ وتعديلاته المتعلقة بالاطار
التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يضاف الى القرار الاساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ المادة الحادية عشرة
مكرر التالي نصها:

«المادة الحادية عشرة مكرر: عند احتساب نسب الملاءة يتوجب على المصارف:

١- مقارنة رصيد المؤونات المتوفّر على محفظة الأصول المالية داخل
الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية التي تنطوي على
مخاطر إئتمان مع الخسائر المتوقعة المحتسبة نظامياً وفقاً للآلية
التالية:

أ- في ما خصّ الأصول المالية داخل الميزانية والالتزامات المالية
خارج الميزانية المنتجة (أي المصنفة Stage 1 و Stage 2
بحسب المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS9): يعتمد الملحق
رقم (٦) المرفق بهذا القرار.

ب- في ما خصّ الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات
المالية خارج الميزانية غير المنتجة (أي المصنفة Stage 3
بحسب المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS 9): يعتمد الرصيد
الأكبر بين:

- ٤٥% من الرصيد الإجمالي للمحافظ غير المنتجة (بما فيه
الفوائد المتراكمة).
- المؤونات الخاصة المتوفّرة مقابل الرصيد الإجمالي للمحفظة
أعلاه.

..../..

٢ - في حال وجود فارق سلبي بين رصيد المؤونات المتوفّر والخسائر المتوقعة المحتسبة نظامياً وفقاً للبند ١ أعلاه، ينزّل هذا الفارق من حقوق حملة الأسهم العادية (Common Equity tier 1).»

المادة الثانية: يلغى نص المادة الثانية عشرة من القرار الاساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ ويستبدل بالنص التالي:
« يمكن الاعتراف بالمؤونات العامة والمؤونات المكوّنة مقابل الخسائر الإئتمانية المتوقعة على الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية المنتجة التي لم تشهد إرتفاعاً ملحوظاً في مخاطر الإئتمان (Stage 1) ضمن الأموال الخاصة المساندة لغاية سقف حدّه الأقصى ١,٢٥% من قيمة الموجودات المرجّحة بأوزان مخاطر الإئتمان المعتمدة في إحتساب نسب الملاءة.»

المادة الثالثة: يلغى نص كل من الملحق رقم (١) والملحق رقم (٣) المرفقين بالقرار الاساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ ويستبدل كل منهما بالنص الجديد المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٠ كانون الأول ٢٠١٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

ملحق رقم ١:
حقوق حَمَلَة الأَسْهَم العَادِيَة (Common Equity Tier 1)

- تتألف حقوق حَمَلَة الأَسْهَم العَادِيَة من العنصر التالي:
١. القيمة الإسمية للأَسْهَم العَادِيَة والأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن حقوق حَمَلَة الأَسْهَم العَادِيَة
 ٢. مخصصات رأس المال
 ٣. علاوات إصدار الأَسْهَم العَادِيَة والأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن حقوق حَمَلَة الأَسْهَم العَادِيَة وعلاوات الإندماج
 ٤. المقدمات النقدية المخصصة لرأس المال التي لا تدفع عليها فوائد
 ٥. الأموال المخصصة للتوظيفات العقارية المشار إليها في المادة السابعة من هذا القرار
 - ٦.
 ٧. الإحتياطات القانونية والنظامية والإحتياطات الأخرى بما فيها إحتياطي عقارات للتصفية وإحتياطي خاص مقابل الديون المشكوك بتحصيلها والرديئة والتي لم يتم تسويتها بحسب القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨
 ٨. النتائج السابقة المدوّرة ونتيجة الدورة المالية وحساب الأعباء والإيرادات
 ٩. الإحتياطات المرتبطة بعناصر الدخل الشامل الأخرى (Accumulated Other Comprehensive Income) بما فيها:
 - الفروقات الناتجة عن إعادة تخمين الموجودات العقارية أو أي من الأصول الثابتة الأخرى
 - صافي الأرباح أو الخسائر غير المحققة على الأدوات المالية المصنفة بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى.
- (Cumulative Change in the Fair Value of Financial Instruments Classified as Fair Value Through OCI)
- فروقات التقييم المترجمة من تحويل أصول مالية بالعملة الأجنبية (Foreign Currency Translation Adjustment)
 - إحتياطي إعادة تقييم أدوات التحوط (Cash Flow Hedge Reserves)
 - إحتياطي التغيرات في مخاطر الائتمان الخاصة (Own Credit Risk)
 - الإحتياطات الأخرى المرتبطة بعناصر الدخل الشامل الأخرى.
١٠. حصة حقوق الأقلية (Minority Interest) المقبولة ضمن حقوق حَمَلَة الأَسْهَم العَادِيَة.
 ١١. "التعديلات النظامية" (Regulatory Adjustments) التي تشمل التنزيلات التالية:
 - نتيجة الدورة المالية في حال كانت إيجابية وحساب الأعباء والإيرادات في حال كان إيجابياً
 - مجمل الأرباح غير المحققة على الأدوات المالية المصنفة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى
- Positive Changes in Fair Value of the Financial Instruments Classified as Fair Value Through OCI
- فروقات التقييم الإيجابية المترجمة من تحويل أصول مالية بالعملة الأجنبية (Positive Foreign Currency Translation Adjustments)
 - الفروقات الناتجة عن إعادة تخمين الموجودات العقارية أو أي من الأصول الثابتة الأخرى
 - الإحتياطي السلبي أو الإيجابي الناجم عن إعادة تقييم أدوات التحوط (Cash Flow Hedge Reserves)
 - الإحتياطي السلبي أو الإيجابي الناجم عن التغيرات في مخاطر الائتمان الخاصة (Own Credit Risk)
 - الإحتياطات الأخرى الإيجابية المرتبطة بعناصر الدخل الشامل الأخرى.
 - إحتياطي عقارات ومساهمات للتصفية والنقص في الإحتياطي المتوجب تكوينه مقابل هذه العقارات والمساهمات

- الاحتياطي الخاص مقابل الديون المشكوك بتحصيلها والرديئة والتي لم يتم تسويتها بحسب القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ والنقص في الاحتياطي المتوجب تكويبه مقابل هذه الديون
- الأسهم العادية والسندات ذات العلاقة بالأموال الخاصة المعاد شراؤها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة
- الشهرة (Goodwill) وصافي الأصول الثابتة غير الماديّة (Other Intangible Assets)
- النقص في المؤونات المطلوبة
- الفارق السلبي بين رصيد المؤونات المتوفر ومجموع الخسائر المتوقعة المحتسبة نظامياً على الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية المنتجة وغير المنتجة.
- التجاوز على أحكام المادتين ١٥٢ أو ١٥٣ من قانون النقد والتسليف (أيهما أكبر)
- مجموع المساهمات (أسهم عادية وما يرتبط بها من مقدمات نقدية وأدوات رأسمالية أخرى تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن حقوق حَمَلة الأسهم العادية) في المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين، القابلة للتنزيل من حقوق حَمَلة الأسهم العادية
- "المساهمات المتبادلة" (Reciprocal Cross Holdings)

ملحق رقم ٣:
الأموال الخاصة الإجمالية (Total Capital)

تتألف الأموال الخاصة الإجمالية من العناصر التالية:

- الأموال الخاصة الأساسية كما هي محدّدة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذا القرار
- الأموال الخاصة المساندة (Tier 2 Capital) وهي تتألف من العناصر التالية:
 - القيمة الإسمية للأسهم التفضيلية وللأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن الأموال الخاصة المساندة
 - علاوة إصدار الأسهم التفضيلية والأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن الأموال الخاصة المساندة
 - قروض الدعم المرؤوسة ونتائج إصدارات سندات الدين المرؤوسة التي تتوفر فيها شروط القبول ضمن الأموال الخاصة المساندة
 - حصة حقوق الأقلية (Minority Interest) المقبولة ضمن الأموال الخاصة المساندة
 - "التعديلات النظامية" (Regulatory Adjustments) التي تشمل:

١- الإضافات التالية :

- فروقات إعادة تخمين الموجودات العقارية الموافق عليها من مصرف لبنان والمقبولة في الأموال الخاصة المساندة
- نسبة ٥٠% من فروقات التقييم الايجابية المتراكمة من تحويل أصول مالية بالعملات الأجنبية
- نسبة ٥٠% من مجمل (Gross) الأرباح غير المحققة على الأدوات المالية المصنّفة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى
- "مؤونات عامة" (General Provisions) وفقاً لما هو مشار إليه في المادة الثانية عشرة من هذا القرار
- المؤونات المكوّنة مقابل الخسائر الإئتمانية المتوقعة على الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية المنتجة التي لم تشهد إرتفاعاً ملحوظاً في مخاطر الإئتمان (Stage 1) والمقبولة ضمن الأموال الخاصة المساندة.

٢- التنزيلات التالية:

- المبلغ الذي تم إستهلاكه من قروض الدعم المرؤوسة ونتائج إصدارات سندات الدين المرؤوسة
- المبلغ الذي تم إستهلاكه من الأسهم التفضيلية المصدرة لمُدّة محدّدة والأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط قبول ضمن الأموال الخاصة المساندة
- مجموع المساهمات وقروض الدعم المرؤوسة ونتائج إصدارات سندات الدين المرؤوسة والأدوات الرأسمالية الأخرى في المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين والتي تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن الأموال الخاصة المساندة والقابلة للتنزيل من الأموال الخاصة المساندة

- "المساهمات المتبادلة" (Reciprocal Cross Holdings)

ملحق رقم ٦
جدول بالنسب المطبقة لاحتساب الخسائر المتوقعة نظامياً

النسب المطبقة	
٠%	التوظيفات لدى مصرف لبنان بالليرة اللبنانية
٠,١٠%	التوظيفات لدى مصرف لبنان بالعملات الأجنبية
٠%	التوظيفات لدى مصارف مركزية في الخارج بالعملة المحلية
- في دول مصنفة BBB وما فوق: ٠,٠٣% - في دول مصنفة ما دون BBB وغير المصنفة: ٠,٧٢%	التوظيفات لدى مصارف مركزية في الخارج بالعملات الأجنبية
٠%	التوظيفات في سندات الخزينة اللبنانية بالليرة اللبنانية
٠,٧٢%	التوظيفات في سندات الخزينة اللبنانية بالعملات الأجنبية
٠%	التوظيفات في سندات حكومية في الخارج بالعملة المحلية
- في دول مصنفة BBB وما فوق: ٠,٠٣% - في دول مصنفة ما دون BBB وغير المصنفة: ٠,٧٢%	التوظيفات في سندات حكومية في الخارج بالعملات الأجنبية
٠,٧٢%	التوظيفات لدى المصارف المقيمة (بما فيها سندات الدين المصدرة)
- مصنفة BBB وما فوق: ٠,١٥% - مصنفة ما دون BBB وغير المصنفة: ٠,٧٢%	التوظيفات لدى المصارف غير المقيمة (بما فيها سندات الدين المصدرة)
٠,٧٢%	محفظه قروض الشركات (بما فيها سندات الدين المصدرة)
٠,٦%	محفظه قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم (بما فيها سندات الدين المصدرة)
٠,٣٥%	محفظه قروض التجزئة بما فيها القروض السكنية

ملاحظة: تشمل التوظيفات والقروض حيث ينطبق، الإلتزامات المالية خارج الميزانية بعد استخدام نسب التحويل (Credit Conversion Factors) المناسبة.